

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
في شأن مزاولة مهنة الصيدلة^(*)**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة . تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة - دون غيرها - بتنفيذ أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات البيطرية) . وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والإشراف عليها واستيرادها وتداولها وتصديرها .

(المادة الثانية)

يلقى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وعلى وزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

^(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) - في ١٩٩٧/٥/٢٥

ملحق رقم (٣)
تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الزراعة والرى
ومكتب لجنة الشئون الصحية والبيئة
عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

أحال المجلس في جلسته العقدية بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكتب لجنة الشئون الصحية والبيئة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣

حضره مندوياً عن الحكومة السيد : دكتور محمد نبيل نصار ، وكيل أول وزارة الصحة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومهذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية واستمعت للمناقشات والإيضاحات التي أدلّى بها السيد مثل الحكومة فتبين لها :

أن القانون المشار إليه قد نظم مزاولة مهنة الصيدلة حيث حدد الأشخاص والجهات التي تعمل في هذا المجال وأناط بوزارة الصحة اصدار التراخيص وانشاء السجلات الالزمة بذلك .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون على ما يلى : « ويعتبر مزاولة المهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دوا، أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطرق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا »

ومن الجدير بالذكر أن قانون الصيدلة قد صار منذ ما يزيد على ثلاثة عاما ولم تكن الشروط الحيوانية بهذا الاتساع ، ولم تجاوز الأدوية والمستحضرات البيطرية المسجلة وقتئذ اثنى عشر مستحضرًا ، ولكن نظراً لتغير الظروف واتساع رقعة الشروط الحيوانية ومنتجاتها واكتسابها أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والغذائية ، وكذلك ظهور بعض الأمراض بصورة ويانية تحتاج إلى مقاومة سريعة فان الأمر يتضمن استمرار البحوث الالازمة لانتاج الأمصال واللقاحات لمواجهة الحالات المرضية التي تصيب الشروط الحيوانية .

وتقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوجوب حكم المادة ٢ من قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بتفويير الحماية والوقاية الالازميين للشروط الحيوانية ويتم في معامل وزارة الزراعة ومعهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية . اجراء البحوث وعمل التجارب الحقلية الخاصة بها وهي بذلك تختص بجميع الاجراءات الفنية والمعملية المتعلقة بالمستحضرات البيولوجية البيطرية .

وكان من الطبيعي وفقاً لأحكام القانون القائم أنه لابد من تسجيل المستحضرات البيطرية التي يتم إنتاجها أو استيرادها من الخارج بسجلات وزارة الصحة الأمر الذي يتطلب وقتاً طويلاً يصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرة الهيئة على مواجهة بعض الحالات المرضية .

لذا فقد رأت الحكومة اعداد مشروع القانون المرفق حيث قضى في المادة الأولى بأن تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة وحدتها بتنفيذ أحكام القانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة فيما يختص بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات البيطرية) وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والاشراف عليها واستيرادها وتدالوها وتسويتها .

كما قضى في مادته الثانية بالغا، كل حكم بخالف أحكام القانون ، واناط بوزير الزراعة اصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

وتحدد المادة الثالثة تاريخ العمل بالقانون .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

مهندس عصام راضى

مذكرة إيضاحية
لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

* تهدف الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقاً للمادة ٢ من قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ إلى حماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية وعلاج حالات العقم .. وذلك يتطلب أن تتوفر لدى الهيئة المستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات والمواد المشخصة) اللازمه لذلك .

* جرى العمل على أن تسجل الأمصال واللقاحات البيطرية بوزارة الصحة باعتبار أنها من المستحضرات الصيدلية التي تخضع لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الصيدلية في حين أن جميع الإجراءات الفنية والمعملية المتعلقة بهذه المستحضرات تتم بمعامل وزارة الزراعة ومعهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية بالعباسية . كما تم التجارب الحقلية لهذه اللقاحات بمزارع وزارة الزراعة .

* إنتاج الأمصال واللقاحات البيطرية ومعاييرتها وتجربتها الحقلية عملية تخصصية دقيقة تعتمد أساساً على الخبرة البيطرية في مجال العزل والانتاج والمعايرة والاستعمال الحقلى للتحقق من فاعليتها في وقاية الثروة الحيوانية من الأمراض المعدية والوبائية المتواطنة والوافدة .

* تسجيل المستحضرات البيطرية بوزارة الصحة يستغرق وقتا طويلا قد يصل إلى ثلاث سنوات بالرغم من أن كل الإجراءات تم بمعرفة الأجهزة البيطرية من لجان ومعامل ومعابر ولاتقوم وزارة الصحة إلا بوضع رقم التسجيل في دفاترها ويشترط على ذلك نتائج خطيرة ذلك أنه في حالة انتشار بعض الأمراض تحتاج الهيئة العامة للخدمات البيطرية إلى استيراد اللقاحات والأدوية الالزامية لمقاومتها وقد يكون من بين هذه الأصناف بعض المستحضرات غير المسجلة بوزارة الصحة الأمر الذي يحول دون استيرادها ، وبالتالي يتعدى مقاومة المرض بما يشترط على ذلك من آثار خطيرة على الثروة الحيوانية بالبلاد كما أن صعوبة تسجيل اللقاحات أدى إلى انتشار ظاهرة استيرادها بغير الطريق القانوني دون اشراف أو رقابة الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة على الثروة الحيوانية .

* أن قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ صدر منذ ثلاثين سنة ، في وقت كانت الثروة الحيوانية محدودة ، ولم يكن عدد المستحضرات البيطرية المسجلة يجاوز اثنى عشر مستحضرًا ، إلا أنه بعد انتشار الثروة الحيوانية والداجنة بحيث أصبحت مصدراً أساسياً من مصادر الثروة القومية ازداد عدد المستحضرات البيطرية إلى المئات .

* وافق السيد الدكتور وزير الصحة على تعديل القانون المشار إليه بحالته تمهيناً للهيئة العامة للخدمات البيطرية من أداه، مهمتها على الوجه الأكمل باعتبارها المسئولة عن حماية الثروة الحيوانية في مصر .

* وتحقيقاً للصالح العام ، ولسرعة توفير الأمصال واللقاحات البيطرية عند الحاجة إليها أسوة بما هو متبع في جميع أنحاء العالم ، فإن الأمر يقتضي أن تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة

الصيدلة فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات البيطرية) وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والشراف عليها واستيرادها وتناولها وتصديرها .

وقد أعد مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية المرفق بالتعديلات التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ٢٦/٣/١٩٩٦ .

ويتشرف نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الزراعة واستصلاح الأراضي برفع مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية المشار إليه .

رجاء التفضل - في حالة الموافقة عليه - باصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

دكتور يوسف والي،

تحريرا في ٢/٤/١٩٩٦